

ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 24.17 الموافق
بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأكرا
في 17 فبراير 2017 بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة جمهورية غانا لتجنب
الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في
ميدان الضرائب على الدخل

**ظهير شريف رقم 1.17.62 صادر في 8 ذي الحجة 1438
(30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 24.17 الموافق
بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأكرا في 17 فبراير 2017 بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا لتجنب الازدواج
الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 24.17 الموافق
بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأكرا في 17 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية غانا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب
على الدخل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

1- الجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 27 ذو الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017)، ص 5170.

قانون رقم 24.17

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأكرا في 17 فبراير
2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان
الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الموقعة بأكرا في 17 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية غانا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب
على الدخل.